تلقين القاضي الخصوم والشهود دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية بالمحاكم السعودية

د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية
جامعة أم القرى _ مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية

Judge's Instructing to the Litigants and Witnesses An Applied Doctrinal Study On Judicial Decisions of Saudi Courts

Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla' Al-Roqi Al-Otaibi
Assistant Professor of Judicial Studies Dept
(Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA
Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

المستخلص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:
تلقين القاضي الخصوم والشهود من المسائل المهمة المتعلقة بآداب القاضي، وذلك لأن معرفة القاضي حقيقة الدعوى ليتضح له وجه الحكم فيها لا يتأتى له غالبًا إلا بألفاظ يقولها أو أسئلة يوجهها للخصوم أو الشهود إلا إن هذا الألفاظ لما كان يحوطها الحذر من تلقين القاضي حجة للخصم أو إملاء للشاهد فقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالإيضاح والبيان، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان المراد بتلقين القاضي الخصوم والشهود، مع إيضاح صور المسألة، وحكم كل صورة منها.
وقد كان المنهج المتبع في تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هو المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث ثم المنهج الاستنباطي باختيار المناسب من الأقوال والأدلة وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات انتهاء إلى الموازنة والترجيح بين هذه الأقوال، كما جاءت هذه الدراسة متناولة التطبيق العملي في واقع الأحكام القضائية السعودية لهذه المسألة.
الكلمات المفتاحية: تلقين، القاضي، ادأب القاضي

Abstract

Praise be to Allah and prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions,
Judge's instructing to the litigants and witnesses is a significant issue related to the etiquette of the judge, and that since the judge will not know the reality of the case to make clear to him the ruling unless he says certain expressions or asks questions to litigants or witnesses, however, the judge's instructing these careful and certain expressions is deemed an evidence for the litigant or dictation for the witness, so the jurisconsults have addressed this issue with explanation and clarification. Therefore, this study addresses explaining what is meant by judge's instructing to the litigants and witnesses with clarifying the forms of issue and the ruling on each of them.
The adopted approach in the research and study is the inductive approach for collecting the scientific materials and then the deductive approach for selecting the appropriate sayings and evidences and the related discussion, objections and balancing and weighing between such sayings. The research addresses the practical application of judicial decisions in Saudi courts.
Keywords: instructing, Judge, the etiquette of the judge

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فلما كان من المبادئ الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبادئ وجوب العدل وتحريم الظلم؛ فقد تأكدت عناية العلماء والفقهاء بشأن الخصومات بين الناس والنزاعات فيما بينهم، الأمر الذي انتقل بهم إلى إيضاح ما يجب أن يكون عليه القاضي من أدب في قضائه بينهم، وقد أسهب العلماء في بيان ذلك وتعداد تلك الآداب وحث القاضي على التزام ما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع، والجري على سنن السنة، ولعل من أجلى مظاهر عناية العلماء بأدب القاضي هو اهتمامهم بألفاظه الصادرة عنه وبما تدل عليه، وكل هذا علوًا في تحري العدل ورفع الظلم لئلا يطمع فيه القوي، أو يخاف منه الضعيف.

من هنا فقد رأيت أن من المسائل المهمة المتعلقة بأدب القاضي في لفظه هي ما يعرف عند الفقهاء بـــ:" تلقين القاضي الخصوم والشهود "، وفي بيان أهمية هذه المسألة ودقة بعض مآخذ تطبيقاتها يقول إمام الحرمين الجويني: :" وإن لم يأت الخصم بدعوى تامة، ففي كلام الشافعي ما يدل على أن القاضي يستوصفه، ... فلا يزال يستفصل حتى يُفضي إلى دعوى صحيحة، وهذا في ظاهره تلقينُ الدعوى، وفي هذا إشكال، فإن العقوبات على الدرء، والمدافعةُ أليق بدرئها من الاستنطاق بالدعوى الشديدة التي قد تفضي بما بعدها إلى ثبوت الدم ... "[1] إلى آخر ما ذكر من اختلاف الأصحاب ثم ختم ذلك بقوله:" **ولكن لا يليق بأدب القضاء أن يُعلِّم المدعي كيفية الدعوى بأن يقول: قل: كذا وكذا، ولا يليق بمصلحة الحال أن يسكت حتى يتخبط، بل يستفصل ليعلَمَ، لا ليُعلِّم** "[2]، وفي هذا المعنى يقول القاضي شريح أيضًا: " ما شددت على لهواة خصم أي ما منعته من إظهار حجته، وما قويت أحد الخصمين على الآخر بتلقين شيء قط "[3]، وفي مقابل ذلك نجد الإمام أبو يوسف

يرجع عن قوله بعدم تلقين الشاهد إلى القول به بعد أن ابتُلي بالقضاء، ويقول:" لو بقي أبو حنيفة حتى أدرك شهود زماننا لأجاز التلقين"(٤).

ولما كان هذا الموضوع بهذه المكانة العالية، ولأنني لم أقف على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ولأن هذه المسألة ليست على صورة واحدة بل لها صور متنوعة، وتفصيلات دقيقة منها ما هو متفق على منعه، ومنها ما هو محل اختلاف بين الفقهاء؛ فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وهذا أوان الشروع في المقصود، والله وليّ التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١_ تعلق هذه المسألة بآداب القاضي.

٢_ أهمية معرفة صور التلقين الممنوعة والجائزة عند من يقول بها.

٣_ وجود الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذه المسألة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تلقين القاضي الخصوم والشهود وتفريعاتهما من المسائل التي يحتاج إلى معرفتهما القاضي والخصوم والشهود وكل من له عناية بتحقيق العدل وترسيخه في النزاعات والخصومات فكان لابد من دراسة ذلك دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، وتطبيقية لما عليه واقع عمل المحاكم السعودية ولذلك فلعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات وأهمها ما يأتي:

_ ما المراد بتلقين القاضي الخصوم والشهود ؟ وما هي أنواع التلقين وأسبابه ؟ وما مدى مشروعيته للقاضي؟.

_ ما حكم تلقين القاضي الخصوم، وما الصور الممنوعة، وغير الممنوعة في تلقينه

لهم؟.

_ ما حكم تلقين القاضي الشهود، وما الصور الممنوعة، وغير الممنوعة في تلقينه لهم؟.

_ ما الذي عليه عمل محاكم المملكة العربية السعودية في تلقين القاضي الخصوم والشهود ؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية التأصيلية التطبيقية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ المبحث التمهيدي، وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: تلقين القاضي الخصوم والشهود.

* المطلب الثاني: الفرق بين التلقين والألفاظ المشابهة له.

* المطلب الثالث: أنواع التلقين، وأسبابه.

* المطلب الرابع: مشروعية تلقين القاضي.

_ المبحث الأول: تلقين القاضي الخصوم.

_ المبحث الثاني: تلقين القاضي الشهود.

_ المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لتلقين القاضي الخصوم والشهود.

_ خاتمة البحث.

_ قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي ، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: تلقين القاضي الخصوم والشهود، وفيه فرعان.**
  - **الفرع الأول: التعريف الإضافي لتلقين القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف التلقين:

قال ابن فارس: " اللام والقاف والنون كلمة صحيحة تدل على أخذ علم وفهمه. ولقن الشيء لقنًا: أخذه وفهمه. ولقنته تلقينًا: فهمته. وغلام لقن: سريع الفهم واللقانة "[٥].

وفي الاصطلاح: إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأموم الامام إذا أغلق عليه في القراءة، وتلقين المحتضر الشهادة[٦].

_ ثانيًا: تعريف القاضي:

القاضي في اللغة: اسم فاعل من الفعل قضى، بمعنى حكم[٧].

وفي الاصطلاح: من نُصِب من قبل السلطان لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكم بات أو صلح عن تراض[٨].

_ ثالثًا: تعريف الخصوم:

الخصوم في اللغة جمع خصم، قال ابن فارس: " الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء "[٩].

وأما إطلاق الخصوم فيراد به المدعي والمدعى عليه، أو من ينوب عنهما[١٠]، وهو ما ورد التعبير به في مواد نظام المرافعات الشرعية وربما جاء التعبير عنهم أيضًا بطرفي الدعوى أو المتداعيين[١١].

_ رابعًا: تعريف الشهود:

الشهود جمع شاهد، والشاهد من الشهادة[١٢]، و(شهد له بكذا) أي: أدى ما عنده من الشهادة[١٣]، والشهادة في الاصطلاح:"الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان"[١٤].

- **الفرع الثاني: التعريف اللقبي لتلقين القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف تلقين القاضي الخصوم:

وقفت على بعض التعريفات الفقهية لتلقين القاضي الخصوم، على اختلاف بين قائليها في الأسلوب والتعبير، ولعل سبب ذلك يعود إلى إدخال بعضهم بعض الصور في التلقين الممنوع، فيما يرى غيرهم أنها غير داخلة فيها، وربما كان ذلك عائدًا أيضًا إلى النظر إلى طبيعة التلقين فتارة تكون الحجة، وتارة تكون تعليم الدعوى ونحو ذلك، أو بالنظر إلى صراحة التلقين من عدمها، ومن التعريفات الفقهية التي وقفت عليها ما يأتي:

_ قال الجويني:" التلقين أن يقول: قل كذا وكذا "[١٥].

_ وقال النووي:" ولا يلقن المدعي الدعوى بأن يقول: ادّع عليه كذا "[١٦].

_ وقال ابن فرحون:" وصورة ذلك أن يقول لخصمه يلزمك على قولك كذا وكذا فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له المنفعة: قل له كذا "[١٧].

_ وقال بهرام في شرحه على مختصر خليل:" وتلقين الخصم هو: أن يعلمه ما يستعين به على غريمه ويظهر به عليه "[١٨].

_ وقال العدوي المالكي:" وتلقين خصم بأن يقول للخصم: يلزمك كذا على قولك كذا ليفهم المقصود "[١٩].

والذي يظهر من تعريفات العلماء هو أن تعريف تلقين القاضي الخصوم لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف تلقين القاضي الخصوم بأنه: " **إلقاء القاضي الكلام على الخصوم للأخذ به سواء كان تصريحًا أو تعريضًا** ".

وهذا التعريف هو المختار؛ ليكون شاملًا لكافة صور التلقين، وأنواعه.

_ ثانيًا: تعريف تلقين القاضي الشهود.

يقال في تعريف تلقين القاضي الشهود ما قيل في تلقين الخصوم من أسباب اختلاف تعبيرات الفقهاء في ذلك، وقد وقفت على بعض التعريفات لتلقين القاضي الشهود، ومنها:

_ قال المرغيناني: " ومعناه أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا "[٢٠].

_ وقال ابن الهمام: " هو أن يقول له القاضي كلامًا يستفيد به الشاهد علمًا "[٢١].

_ وبمثله قال ابن نجيم، وزاد: " وذكر الصدر أن منه أن يقول له: كيف تشهد، وإنما يقول له: بم تشهد "[٢٢].

_ وقال القرافي: " ولا يقول القاضي له: اشهد بكذا؛ لأنه تلقين قاله سحنون"[٢٣].

والذي يظهر من تعريفات العلماء هو أن تعريف تلقين القاضي الشهود لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف تلقين القاضي الشهود بأنه: " **إلقاء القاضي الكلام على الشهود للأخذ به سواء كان تصريحًا أو تعريضًا** ".

وهذا التعريف هو المختار؛ ليكون شاملًا لكافة صور التلقين، وأنواعه.

- **المطلب الثاني: الفرق بين التلقين والألفاظ المشابهة له، وفيه فرعان.**
  - **الفرع الأول: الفرق بين التلقين والتعليم.**

قال أبو هلال العسكري:" التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره تقول: لقنه الشعر وغيره، ولا يقال لقنه التجارة والنجارة والخياطة، كما يقال علمه في جميع ذلك، **وأخرى** فإن التعليم يكون في المرة الواحدة والتلقين لا يكون إلا في المرات، **وأخرى** فإن التلقين هو مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه

ليأخذه عنك ووضع الحروف مواضعها والتعليم لا يقتضي ذلك"[٢٤].

- **الفرع الثاني: الفرق بين التلقين والتعريض.**

قال الزمخشري:" التعريض أن تذكر شيئًا تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم "[٢٥]، وقد سبق معنا معنى التلقين وبه يتبين أن بينهما عموم وخصوص وجهي إذ ليس كل تلقين يكون بالتعريض، وليس كل تعريض يقصد منه التلقين

- **المطلب الثالث: أنواع التلقين، وأسبابه، وفيه فرعان:**
- **الفرع الأول: أنواع التلقين.**

للتلقين أنواع باعتبارات متعددة، ومن أهمها:

_ أنواع التلقين بالنظر إلى صراحة اللفظ من عدمها.

ينقسم التلقين بهذا الاعتبار إلى: تلقين صريح، وتلقين غير صريح.

قال ابن بطال في شرحه حديث قصة ماعز رضي الله عنه: " قال المهلب: فهذا وجه التلقين بالتعريض لمن يعرف الحد، وما يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح "[٢٦].

_ أنواع التلقين بالنظر إلى الشيء الملقَّن به.

ينقسم التلقين بهذا الاعتبار إلى: تلقين دعوى، وتلقين حجة أو ما يسقطها.

_ أنواع التلقين بالنظر إلى حال الملقَّن.

ينقسم التلقين بهذا الاعتبار إلى: تلقين المقر في الحدود، وتلقين الخصوم، وتلقين الشهود.

وقد جاء هذا البحث ليتناول أحكام هذين النوعين الأخيرين، والله خير معين.

_ أنواع التلقين بالنظر إلى الإقرار أو الإنكار.

ينقسم التلقين بهذا الاعتبار إلى: تلقين إقرار، وتلقين إنكار.

قال ابن قدامة مبيناً هذا النوع وأنواع أخرى للتلقين أيضًا: " ولا يلقن أحدهما حجته، ولا ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يريد أحدهما الإقرار، فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو النكول، فيجرئه على اليمين، أو يحس من الشاهد بالتوقف، فيجسره على الشهادة، أو يكون مقدمًا على الشهادة، فيوقفه عنها "[٢٧].

- **الفرع الثاني: أسباب تلقين القاضي الخصوم والشهود.**

من خلال بحثي هذه المسألة فسأحاول بإيجاز بيان الأسباب التي دعت بعض الفقهاء للقول بتلقين القاضي الخصوم والشهود، وفيما يأتي بيانٌ لأهم تلك الأسباب:

_ العجز عن إقامة الحجة[٢٨].

_ الحيرة والدهشة[٢٩].

_ الهيبة لمجلس القضاء[٣٠].

_ الجهل بما يسقط الحجة[٣١].

_ الغفلة أو البله[٣٢].

- **المطلب الرابع: مشروعية تلقين القاضي.**

الأصل أن القاضي لا يلقن أحدًا من الخصوم أو الشهود شيئًا وأنه يقضي على نحوٍ مما يسمع، فقد جاء من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٣٣]، إلا إن بعض العلماء قد نقل في بعض الصور الاتفاق على تلقين القاضي، ومن ذلك تلقين المقر في الحدود، قال الإمام النووي: " وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء

الراشدين ومن بعدهم **واتفق العلماء عليه** "[٣٤].

المبحث الأول: تلقين القاضي الخصوم، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: تلقين القاضي الخصوم ما فيه تهمة أو فجور.**

لم أجد خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الخصوم أو أحدهم ما فيه تهمة أو فجور، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

_ قال ابن الهمام في شرحه عبارة المرغيناني (في غير موضع التهمة): " أما فيها بأن ادعى المدعي ألفًا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي: يحتمل أنه أبرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علمًا فوفق به في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد الخصمين "[٣٥].

_ وقال علي حيدر شارح مجلة الأحكام:" والتلقين في موضع تهمة غير جائز بالاتفاق "[٣٦].

_ وقال الشوكاني: " وأما إذا كان التلقين بتنبيه أحد الخصمين على ما يدل على عدم إقراره بالحق واعترافه بما يجب عليه ونحو ذلك، فهذا من أعظم المحرمات وليس الفاعل لهذا منزل نفسه منزلة الحكم بين الخصمين بل منزلة خصم ثالث أخرج نفسه من القضاء وأدخلها في الخصومة "[٣٧].

_ وجاء في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام:" وقوله [أي: صاحب التحفة]: (أن يعجز) بضم الجيم فمفهومه أنه إذا كان غير عاجز ولا غافل فإنه لا ينبهه، وعليه الإثم وهو كذلك؛ لأنه من الحيف وهو حرام كما أنه لا يجوز للقاضي وغيره تلقين الفجور والحيل ليتغلب على الخصم بها مع أنه في نفس الأمر والواقع على باطل وهو جرحة فيمن فعله "[٣٨].

- **المطلب الثاني: تلقين القاضي الحجة[٣٩] للخصوم مما ليس فيه تهمة أو فجور.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تلقين الخصوم حجتهم. وهو قول الحنفية[٤٠]، والشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، وسحنون من المالكية[٤٣]، ونُقل الاتفاق عليه[٤٤].

القول الثاني: جواز تلقين القاضي الخصوم أو أحدهم حجته إن عجز عنها. وهو قول المالكية[٤٥]، ورواية عن أبي يوسف قالها عنه العيني وضعفها ابن عابدين[٤٦].

ومال بعض أهل العلم إلى أنه قد يقال: إن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلًا ضعيفًا عنها[٤٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[النساء:١٣٥].

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يكون الحاكم في ضلع الضعيف بأن ينبهه لحجته ويلقنه ما عيي عنه[٤٨].

الدليل الثاني:

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسارق أُتي له به: " ما إخالك سرقت "[٤٩].

وجه الدلالة: أن في هذا تلقين له.

المناقشة:

أنه لا يرد هذا الإلزام هاهنا؛ فإن هذا في حقوق الله وحدوده، ولا خصم للمقر، ولا للمشهود عليه، فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين، ولا ترك للعدل في أحد الجانبين، والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين[٥٠].

الدليل الثالث:

أن الواجب هو العدل بين الخصمين، وفي التلقين ميل لأحدهما[٥١].

الدليل الرابع:

أن في التلقين كسر لقلب الآخر؛ وإضرار به، ولربما نحّاه عن طلب حقه فتركه[٥٢].

الدليل الخامس:

أنه يوجب التهمة للقاضي؛ لإعانته أحد الخصمين [٥٣].

الدليل السادس:

أنه ربما يصير بتلقين أحد الخصمين باعثًا له على احتجاجه بما ليس له[٥٤].

الدليل السابع:

أنه ربما أفضى بذلك إلى تعطيل حجة الدعوى[٥٥].

ويمكن مناقشتهما: بأن القاضي مجتهد في تلقينهما، وهو غير مؤاخذ بخطئه في اجتهاده.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **من ثبّت عييًا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام** "[٥٦].

الدليل الثاني:

أن الممنوع هو تلقينه حجة الفجور، وأما ماكان لإثبات حق فلا يمنع منه[٥٧].

الدليل الثالث:

أن فيه تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصيل الحق، وذاك شأن القضاة[٥٨].

الدليل الرابع:

أنه لا يصح أن يحكم عليه بحجة صاحبه وحجته صحيحة إلا أنه لضعف عقله لم يبينها[٥٩].

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة محتمل والأدلة متقاربة وعسر تطبيق المسألة على القول بالجواز ظاهر، ومع ذلك فإن الذي يظهر أن القاضي متى اجتهد وبذل وسعه ورأى احتياج الخصوم أو أحدهم للتلقين فإن له ذلك؛ لأن مقصوده من هذا التلقين لم يكن لإبطال حق أو إحقاق باطل، بل كان مقصوده هو الوصول إلى الحق، ولأن باب الخصومة يكثر فيه اللحن وربما كان بعض الخصوم ألحن بحجته من بعض فاقتضى المقام في ذلك بذل الوسع لإعادة الحق إلى أهله، ولأن مجلس القضاء له هيبته فربما حصر الخصم عن إيضاح حجته فاحتاج لمن يلقنه إياها بحق، كما أن أصحاب القول الأول القائلين بأن القاضي لا يلقن الخصوم اختلفوا في بعض صور التلقين بين مانع ومجيز، مما يتبين معه أن علة المنع هي الميل لأحد الخصمين بغير حق، وأن التلقين لم يكن مقصودًا بالمنع إلا لما كان وسيلة موصلة للميل،

وكذلك فإن القول بتلقين الخصوم هو اختيار غير واحد من القضاة من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وقولهم أقرب من غيرهم؛ لزيادة تجربتهم.

- **المطلب الثالث: تلقين الدعوى.**

قد يدعي المدعي بدعوى فاسدة، أو غير محررة، فهل يجوز للقاضي تلقينه ما تصير الدعوى به معلومة يصح سماعها؟[٦٠].

القول الأول: أنه ليس للقاضي تلقين الدعوى. وهو قول الحنفية[٦١]، وأحد الوجهين عند الشافعية وعليه المعتمد[٦٢]، وبه قال الحنابلة[٦٣].

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي تلقين الدعوى. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٦٤]، وأحد الوجهين عند الحنابلة [٦٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن فيه إعانة له على خصمه، ولأنه ينكسر بهذا التلقين قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته[٦٦].

الدليل الثاني:

قياسًا على عدم جواز تلقين الشهادة.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن تلقين الشهادة محل اختلاف بين العماء فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن هناك فرق بين تلقين الدعوى وبين الشهادة ذلك أن الدعوى ليست بحجة، فلا يضر الإرشاد فيها[٦٧].

الدليل الثالث:

أن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة [٦٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

لأنه لا ضرر على المدعى عليه في تصحيح الدعوى[٦٩].

الدليل الثاني:

أن في ترك تعليمه سببًا إلى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه[٧٠].

الترجيح:

الذي يظهر أنه يجوز للقاضي تعليم المدعي كيفية الدعوى لا ما يدّعي به؛ وذلك لأنه لا ضرر على المدعى عليه في ذلك ولأن بعض القائلين بالمنع قالوا بأن له أن يرسل المدعي لمن يعلمه تحرير الدعوى[٧١]، فدلّ على جواز تعليمه إياه.

- **المطلب الرابع: الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى.**

والمراد بذلك الاستيضاح لما أطلقه المدعي من أوصافٍ في دعواه، كأن يدعي قتلًا فيسأله القاضي هل كان خطأ أم عمدًا، أو يدعي دراهم فيسأله القاضي هل هي صحاح أم مكسرة؟ ونحو ذلك[٧٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى. وهو قول عند الشافعية، ضعفه الغزالي[٧٣].

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى. وإليه ذهب

الشافعية، وقالوا: يجوز الاستفصال أو الاستفسار لوصف أطلقه المدعي في الدعوى لا شرط أغفله[٧٤]، وقال الحنابلة بجواز الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى فيما إذا ترك المدعي ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب إرث ونحوه[٧٥].

وحجة أصحاب القول الأول أنه تلقين، وردّ بأن التلقين أن يقول له: قل: قتله عمدًا أو خطأ، والاستفصال أن يقول: كيف قتل؟[٧٦].

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: ضرورةً تحريرًا للدعوى، ولأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك ولأن أكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم[٧٧].

_ وأما استثناء تلقين الشرط عند الشافعية فلعلهم يرون أنه داخل في تلقين ما يدعى به، وهو ممنوع عندهم.

- **المطلب الخامس: صور أخرى عدها بعض العلماء من التلقين.**

_ طلب البينة من المدعي.

اتفقت المذاهب الأربعة[٧٨] على أن للقاضي أن يسأل المدعي عن بينته، إلا إن بعض الشافعية قالوا: بأنه لا يسأله البينة؛ لأنه من باب تلقين الحجة؛ قال إمام الحرمين الجويني:" وهذا ليس بشيء؛ فإن المدعي قد لا يعرف ترتيب الخصومة، ويتحيّر عن دَهَشٍ، ففي السكوت عنه إبطال حقه. "[٧٩]، وقال الغزالي: "وهو بعيد لأنه سؤال لا تلقين "[٨٠].

_ استحلاف المدعى عليه قبل طلب المدعي.

اتفقت المذاهب الأربعة[٨١] على أن القاضي لا يأمر المدعى عليه ابتداء بالحلف إلا بطلب من المدعي، وعلل بعضهم ذلك بأنه نوع تلقين.

قال السرخسي:" ولا يسأله ذلك ما لم يطلب [أي: المدعي] يمينه؛ لأنه نوع تلقين ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، ولكن إذا طلب يمينه فحينئذ جاء أوان الاستحلاف "[٨٢].

وقال الماوردي:" وإن عدم المدعي البينة سأل الحاكم المدعى عليه الحلف، ولم يقل له: احلف، لأن سؤاله استفهام، وأمره تلقين "[٨٣].

_ إفتاء القاضي الخصوم.

الأصل أن القاضي كغيره من المفتين، وأنه يجوز له الإفتاء في مسائل الشريعة، قال ابن القيم:" لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا "[٨٤]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد ذلك ومنع الفتيا فيما كان فيه خصومة؛ لأن فيه تلقين.

قال ابن مازة:" روى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر، فظن القاضي أنهما إنما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك، أقامهما من عند نفسه، لأنه نصب لفصل الخصومات لا لتلقين الخصوم وتعليم المخارج "[٨٥].

وقال في مجمع الأنهر:" وأما إفتاء القاضي فالصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره لكن لا يفتي أحد الخصمين "[٨٦].

المبحث الثاني: تلقين القاضي الشهود، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تلقين القاضي الشهود في شهادة بحد الله تعالى.**

قال السُّغْدي الحنفي:" لا يلقن القاضي شاهدًا شهادته، ولا يقول: اشهد بكذا وكذا، ولكن يدعه وما يشهد به فى قول محمد، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز أن يلقن الشاهد فى غير الحدود وفي الحدود لا يلقن متفقًا عليه "[٨٧]. ولعله أراد بالاتفاق: اتفاق الصاحبين، أو الاتفاق المذهبي، وقد صرح الشافعية بأن للقاضي أن يعرض للشهود بالتوقف في حده تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا، وعلم منه أنه لا يجوز له التعريض، ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من

ضياع المسروق أو حد للغير[٨٨]، وللحنابة في تعريض القاضي للشهود بالتوقف روايتان: إحداهما له ذلك، وهي المعتمد، وقيل: ليس له ذلك[٨٩].

وحجة الجواز في ذلك: فعل عمر رضي الله عنه في قصة المغيرة حين شهدوا عليه بالزنا حتى توقف زياد عن الشهادة بتعريض[٩٠]، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

- **المطلب الثاني: تلقين القاضي الشهود ما فيه تهمة أو فجور.**

لم أجد خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود ما فيه تهمة أو فجور، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

_ قال العيني:" في موضع التهمة لا يجوز ذلك، مثل أن يدعي المدعي ألفا وخمسمائة، والمدعى عليه ينكر خمسمائة، وشهد الشاهد بالألف، فالقاضي إن قال يحتمل أنه إبراء لخمسمائة، واستفاد الشاهد، علما بذلك، ووقف في شهادته كما في وقف القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق "[٩١].

_ وقال علي حيدر:" أما في موضع التهمة فليس للقاضي تلقين الشاهد باتفاق"[٩٢].

- **المطلب الثالث: تلقين القاضي الشهود في غير حدود الله تعالى فيما لا تهمة فيه ولا فجور**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تلقين الشهود. وهو قول الحنفية، والقول الأول لأبي يوسف[٩٣]، وقول للمالكية[٩٤]، وبه قال الشافعية[٩٥]، والحنابلة[٩٦].

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي تلقين الشهود. وهو قول أبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية[٩٧]، وبه قال بعض المالكية[٩٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا }[المائدة:١٠٨].

وجه الدلالة: أنه لا ينبغي للقاضي أن يغير الشهادة عن وجهها بتلقينه إياها، وذلك لأنه لا يأمن أن يتلقن بعض ما يقول على جهة الظن، بأنه موافق لما عنده، وهو في الحقيقة مخالف له(٩٩).

الدليل الثاني:

أن القاضي منهي عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل، وما يكون فيه إعانة أحد الخصمين، وتلقين الشاهد لا يخلو من ذلك(١٠٠).

الدليل الثالث:

أنه إن لقن الشهود الشهادة أضر بالمشهود عليه، وإن لقنهم أن لا يشهدوا أضر بالمشهود له(١٠١).

الدليل الرابع:

قياسًا على عدم جواز تلقين الخصم(١٠٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى }[المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن أداء الشهود شهادتهم بالحق من باب البر، وفي تلقينهم إعانة لهم على أدائها(١٠٣).

الدليل الثاني:

أنا أمرنا بإكرام الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق، وهذا التلقين إعانة وإكرام لهم لئلا ينسب إليه القصور(١٠٤).

الدليل الثالث:

أن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فيكون في تلقينه إحياء للحق، وفي تركه ضياع له[١٠٥].

الدليل الرابع:

أنه ربما عرف القاضي المعنى الذي يريد الشهود، فيتثبت لهم[١٠٦].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول بتلقين الشهود كالقول بتلقين الخصوم، وأنه يجوز للقاضي إذا رأى ما يدعوه لتلقين الشهود ضرورة أن يلقنهم، وذلك أن المراد من التلقين إحقاق الحق، والوصول به إلى أهله، ولكن يجب عليه أن يحتاط من تلقينهم ما ليس في مقصودهم، أو يجر بتلقينه لهم ترك مقصودهم، ولأن أثر تلقين الشهود أبلغ من تلقين الخصوم إذ إن بناء الأحكام هو على أقوالهم.

- **المطلب الرابع: تلقين القاضي الشهود كيفية أداء الشهادة[١٠٧].**

ذكر ابن الرفعة والإسنوي أن تلقين الشاهد كيفية أداء الشهادة مبني على الخلاف في حكم تلقين الخصم ما تصح به دعواه[١٠٨] _ وقد تقدم معنا خلاف أهل العلم في ذلك_.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لتلقين القاضي الخصوم والشهود.

تقدم معنا أن تلقين الخصوم والشهود عند الفقهاء ليس صورة واحدة، وأنه صور متعددة ولكل صورة حكمها المتعلق بها، ولذا فقد رأيت في هذا المبحث أن أتناول بعضًا من الأنظمة والتطبيقات القضائية المتعلقة بما سبق ذكره من الصور.

ولعل من أبرز تلك الصور هي صورة تلقين الخصوم حجتهم أو ما يسقط حجة خصمهم أو تنبيهم على شهادة أقر بها أحدهم، وكذلك تلقين الشهود ما يشهدون به، وبمطالعة الأنظمة القضائية لم أجد نصًا تناول هاتين الصورتين بعينهما، إلا إن المشهور من العمل القضائي هو العمل بما وافق المذهب الحنبلي إذا لم يترجح له

شيء[١٠٩]، وقد تقدم معنا أن المذهب الحنبلي هو على القول بعدم تلقينهم، ويبقى سؤال عن واقع الأحكام القضائية، وهل أصحاب الفضيلة يجتهدون ويأخذون بالقول القائل بجواز تلقين الخصوم حجتهم أو الشهود شهادتهم؟، والحقيقة أن إثبات ذلك من خلال الاطلاع على الأحكام يشوبه نوع من الصعوبة، وذلك أن المدون من الأحكام القضائية يخلو غالبًا عن الصيغة المفهمة للقارئ بأن القاضي قد لقّن الخصوم أو الشهود فيأتي المدوَّن من الأحكام غالبًا مقتصرًا على نص الحجة أو الشهادة، وهو ما يؤكد أن الحضور إلى أصحاب الفضيلة القضاة في مجلس قضائهم ومشاهدتهم وسماع أقوالهم أبلغ في وضوح هذه القضية، وبسؤال بعض أصحاب الفضيلة القضاة فقد أفادوني بأخذ بعض القضاة به أحيانًا، وقد وقفت على واقعة شاهدت فيها تلقين القاضي أحد الخصوم حيث تكلم له فضيلة القاضي لما رأى ضعفه وجهله البين بتعريض يفهم منه أن إقراره بأمر سيلزم منه رد دعواه، فتكلم بما لقّنه إياه القاضي وقال به بعد أن كان غافلًا عنه، ولا أنسى قول ذلك القاضي وكنت قريبًا منه: " أعلم أنه مظلوم، والله لا يجعل بذمتنا شيء "، والذي يظهر لي أن من مارس عمل القضاء ولحن الخصوم فإنه سيقول بالتلقين سواء للخصوم أو للشهود، ولذلك رجع أبو يوسف عن قوله بعدم تلقين الشاهد إلى القول به بعد أن ابتُلي بالقضاء، وقال:" لو بقي أبو حنيفة حتى أدرك شهود زماننا لأجاز التلقين"[١١٠].

وفي تطبيق قضائي لرئيس القضاة في زمانه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بشأن تلقين الخصوم الحجة يقول رحمه الله ردًا على إحدى الواقعات القضائية المعروضة عليه:" وبتأمل ما أجاب به حاكم القضية على الملاحظات المذكورة وجدناه لم ينف شيئًا منها، ولكنه اعتذر بأن الخصوم لم يدعوا ملكية الأرض بالإحياء، وإنما ادعــوهــا بموجب عقد بيع لم يصح لديه. ويسأل حاكم القضية هل يسوغ الحكم لهم بما لم يحتجوا به في دعواهم ؟ والجواب أن يقال: إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق لإيضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق إلى صاحبه، **فيحرر الدعوى ويسأل الخصم** عن كل حجة يدلى بها

ويتحرى الصواب ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأفعل كذا وهو لايريد أن يفعله ولايقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني، ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي قال:« بينما امرأتان معهما ابنان لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكمتا إلى نبي الله داود، فقضى به للكبرى فخرجتا، فدعاهما سليمان، فقال: هاتوا السكين أشقه بينكما فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى » متفق عليه. فعرف بشفقة الصغرى أنه ابنها، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى. وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم: منها (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل يستبين الحق)، ومنها (باب حكم الحاكم بعلمه) وهذا فيه من الفوائد وردع الظلمة وإيصال الحقوق إلى أهلها مالا يخفى. **وكأن القاضي تحرج من هذا ظانًا أنه من باب تلقين الخصم حجته**، مع أنه ليس منه، لأن **المقصود من المنع من تلقين الخصم حجته إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم؛ لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم إقامته حجته**، وليس هذا مما نحن بصدده ولهذا ذكر العلماء أن القاضي **يستفسر من الخصوم** عن كل ماتتطلبه القضية، **ويحرر الدعوى**، وهذا لا يتأتى غالبًا إلا بزيادة إيضاحات تشبه ماذكر. فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد ، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقًا شرعية أقرب منها، وكل هذا من أعمال القاضي المسئول عنها. فان لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح الحقيقة(١١١).

(التعليق على الحكم القضائي)

_ ونلحظ أن رئيس القضاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد لاحظ على بعض أحكام القضاة تحرجهم من بعض التصرفات والإجراءات خشية أن

يكون ذلك من تلقين الخصوم وبيَّن رحمه الله أن ضابط التلقين الممنوع هو ما إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم، وأن الواجب على القاضي أن يجتهد في كل طريق لإيضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق إلى صاحبه، وهذا القول هو ما ذهب إليه المالكية كما تقدم، وبه يظهر أن القول بتلقين الخصوم إذا خلا عن الجور والظلم قد جرت عليه بعض التطبيقات القضائية في أحكام محاكم المملكة العربية السعودية.

_ كما نجد أن رئيس القضاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ذكر أن القاضي يستفسر من الخصوم ويحرر الدعوى بما يتأتى له من زيادة إيضاحات، وهو على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن القاضي ممنوع من تحرير دعوى المدعي؛ لأنها تلقين.

ولا يعني هذا أن جادة القضاة مطردة في تلقين تحرير دعاوى الخصوم بل الغالب في الأحكام القضائية هو صرفهم النظر عن دعوى المدعي لعدم تحرير دعواه، ومثله يقال أيضًا في شهادة الشاهد فإن كثيرًا من أحكام القضاة الواردة في المدونات القضائية المنشورة قد تضمنت عدم الاعتداد بالشهادة؛ لأنها غير موصلة، ولا ريب أن من أسباب ذلك عدم تحرير الشاهد شهادته.

وفيما يتعلق بتحليف المدعى عليه وهل يكون بغير طلب من المدعي؟ فإن الذي جرى عليه العمل القضائي هو أنه لا يستحلف المدعى عليه إلا بطلب من المدعي، وأن مخالفة ذلك تعد ملحوظة[١١٢].

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه، ونافعًا لمطالعه وقارئه، وفيما

يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

_ المراد بتلقين القاضي الخصوم والشهود هو إلقاؤه الكلام عليهم للأخذ به سواء كان تصريحًا أو تعريضًا.

_ لتلقين القاضي الخصوم والشهود أسباب منها: العجز عن إقامة الحجة، والحيرة والدهشة، والهيبة لمجلس القضاء، والجهل، والغفلة.

_ للتلقين أنواع باعتبارات متعددة، ومن أنواعه بالنظر إلى الشيء الملقن به: تلقين دعوى، وتلقين حجة أو ما يسقطها، وبالنظر لحال الملقَّن تلقين المقر في الحدود، وتلقين الخصوم، وتلقين الشهود.

_ الأصل أن القاضي لا يلقن أحدًا من الخصوم أو الشهود شيئًا، وقد يشرع له التلقين بالاتفاق كما حكاه النووي في تلقين المقر في الحدود.

_ لتلقين القاضي الخصوم والشهود صور منها ما هو متفق على منعه؛ كتلقين ما فيه تهمة أو فجور، ومنها ما هو مختلف فيه.

_ الذي يظهر هو جواز تلقين القاضي الخصوم والشهود ضرورة.

_ يجوز للقاضي تلقين الخصوم والشهود كيفية تحرير الدعوى أو أداء الشهادة.

_ لا بأس للقاضي بالتعريض للشهود بالتوقف في الشهادة بحد الله تعالى.

_ ليس من التلقين الاستفسار في الدعوى أو طلب البينة من المدعي.

_ جرت بعض التطبيقات القضائية في أحكام محاكم المملكة العربية السعودية على الأخذ بقول تلقين الخصوم والشهود، وعلى جواز تحرير القاضي دعوى المدعي.

_ التوصيات:

_ إصدار مبدأ قضائي يتعلق بتلقين القاضي الخصوم والشهود.

_ العناية بالتطبيقات القضائية للمسائل الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٥).

(٤) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٩٠).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٠)، مادة (لقن).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٧٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٥).

(٧) مختار الصحاح (ص: ٢٥٥).

(٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٢)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص: ١٨).

(٩) مقاييس اللغة (٢/ ١٨٧)، مادة (خصم).

(١٠)بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٥).

(١١)مادة (٤٧ ، ٦٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٢)المنجد في اللغة (ص: ٢٣١) (باب الأرض وما عليها، فصل الشين).

(١٣)مختار الصحاح (ص: ١٧٠)، مادة (ش هـ د).

(١٤)طلبة الطلبة في الاصطلاحاتِ الفقهية (ص: ١٣٢).

(١٥)نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٨).

(١٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٦١).

(١٧)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٤٧).

(١٨)تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٥/ ١٣٣).

(١٩)حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩٣).

(٢٠)الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٤).

(٢١)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٦).

(٢٢)البحر الرائق (٦/ ٣٠٧).

(٢٣)الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٧٤).

(٢٤)الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٢).

(٢٥)تفسير الزمخشري (١/ ٢٨٣).

(٢٦)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٤٤٥).

(٢٧)المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٣)، وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٦).

(٢٨)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ١٨١).

(٢٩)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٦).

(٣٠)الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٢٧).

(٣١)توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٣٧).

(٣٢)البهجة في شرح التحفة (١/ ٦٨).

(٣٣)أخرجه البخاري (٦٩/٩)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. ح (٧١٦٨)، ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. ح (١٧١٣).

(٣٤)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٥).

(٣٥)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٦).

(٣٦)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٩٤).

(٣٧)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٢٥).

(٣٨)(١/ ٣٧).

(٣٩)ومن ذلك: تنبيه أحد الخصمين على ما في شهادة الآخر إذا كان ينتفع به، وكذلك تنبيهه إذا كان يجهل ما يسقط عنه الحجة فينبهه على ما يسقطها. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٦)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٣٧)

(٤٠)الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٤)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٧).

(٤١)الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣١٠).

(٤٢)المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣١٤).

(٤٣)الذخيرة للقرافي (١٠/ ٦٨).

(٤٤)مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧٢).

(٤٥)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ١٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩٣).

(٤٦)النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦١١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٥).

(٤٧)توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٣٧)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٦٨).

(٤٨)أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٨٩).

(٤٩)أخرجه أبو داود (٤٣٣/٦)، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد. ح (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق. ح (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٦٢٣/٣)، أبواب الحدود، باب تلقين السارق. ح (٢٥٩٧) وذكر الخطابي أن في إسناده مقالًا، وقال: الحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٦٦/٨)، التلخيص الحبير (٤/ ١٨٦).

(٥٠)المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٣).

(٥١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٨٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٣).

(٥٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٣/٣).

(٥٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٦).

(٥٤)الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨).

(٥٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٦).

(٥٦)أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٨/٤٠)، ولم أقف عليه، وأخرج الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/٣٤٨) حديثًا لابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه:" ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام "، ثم قال: " غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث الهيثم، عن الموقري ".

(٥٧)منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣١٩).

(٥٨)شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣١٩).

(٥٩)البهجة في شرح التحفة (١/ ٦٨).

(٦٠)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٧).

(٦١)قال في المبسوط (١٦/ ٧٨): " ولكنه إذا نظر في دعواه فإن لم تكن صحيحة يقول له قم فصحح دعواك "، وفي المحيط البرهاني (٨/ ٢٣): " ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من أدب القاضي وذكر في موضع آخر أن القاضي لا يقول له ذلك، وبه أخذ بعض مشايخنا رحمهم الله، لأن هذا من القاضي تلقين، ولكن يقول له: دعواك هذه فاسدة، فلا يلزمني سماعها وهذا ليس تلقين بل هو فتوى بالفساد ".

(٦٢)الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣١٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٥٣).

(٦٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٠٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣١٥).

(٦٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣١٠).

(٦٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٥).

(٦٦)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٧).

(٦٧)المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٦٤).

(٦٨)الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٦).

(٦٩)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٦).

(٧٠)الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٧).

(٧١)الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٧).

(٧٢)الوسيط في المذهب (٧/ ٣٢٢).

(٧٣)الوسيط في المذهب (٦/ ٣٩٦).

(٧٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٨٨).

(٧٥)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩).

(٧٦)العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥).

(٧٧)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩).

(٧٨)الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩١).

(٧٩)نهاية المطلب (١٨/ ٥٧٤).

(٨٠)الوسيط في المذهب (٧/ ٣١٤).

(٨١)البحر الرائق (٧/ ٢٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٧).

(٨٢)المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٨).

(٨٣)الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٢).

(٨٤)البحر الرائق (٦/ ٣٠٧).

(٨٥)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٨).

(٨٦)(٢/ ١٥٩).

(٨٧)النتف في الفتاوى (٢/ ٧٧٥).

(٨٨)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٤).

(٨٩)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/١٢).

(٩٠)الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، وقصة المغيرة رواها البخاري معلقة بصيغة الجزم (١٧٠/٣).

(٩١)البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٥).

(٩٢)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٣٧٤).

(٩٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٦).

(٩٤)النوادر والزيادات (٨/ ٤٩).

(٩٥)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣١٠)، قال ابن القاص في أدب القاضي (١/ ١٩٠): " وأجمع الشافعي والكوفي أنه إن لقنه فتلقن لم تبطل به شهادته وقبلها ". وقال في تحفة المحتاج (١٠/ ١٥٣):" فإن تعدى، وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتُدَّ به على ما بحثه الغزي ".

(٩٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٤).

(٩٧) البحر الرائق (٦/ ٣٠٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦١١).

(٩٨) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٥٤).

(٩٩)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨).

(١٠٠) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨).

(١٠١) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٦).

(١٠٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٤)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧).

(١٠٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧).

(١٠٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٧).

(١٠٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦١١).

(١٠٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٣).

(١٠٧) الفرق بين هذا المطلب وما قبله أن هذا في حكم تلقينه صفة لفظ الأداء، بأن يقول له مثلًا: كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة وتأتي بالمشهود عليه مجرورًا بعلى وبالمشهود له مجرورًا باللام، وأما المطلب السابق فهو تلقينه ما يشهد به في الأداء كأن يقول له: قل أشهد أن لفلان على فلان كذا. انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٩٨).

(١٠٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/ ٢٧٣).

(١٠٩) استنادًا لقرار هيئة المراقبة القضائية رقم: (٣) وتاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ والمعتمد بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ ينظر: مدونة التفتيش القضائي (ص: ٣٧٨).

(١١٠) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٩٠).

(١١١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ٣٨١).

(١١٢) مدونة التفتيش القضائي (ص: ١٧٦).

قائمة المصادر والمراجع.

* **القرآن الكريم.**

١- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة** لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة.

٢- **أحكام القرآن لابن الفرس** تحقيق د/ طه بن علي بو سريح وآخرين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣- **أدب القاضي** لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري الناشر: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرملي الكبير].

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية _ بدون تاريخ.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- **البناية شرح الهداية**. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠- **البهجة في شرح التحفة** لعلي بن عبد السلام التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

١١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م.

١٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٣- **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**. لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين الزيلعي، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣ه. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

١٦- **التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز)**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧- **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ

١٨- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر

١٩- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠- **حاشية العدوي على شرح الخرشي.** لعلي بن أحمد العدوي، بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل اعتنى به: نجيب الماجدي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.
٢١- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: السعادة عام ١٣٩٤ه.
٢٣- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤- **الذخيرة.** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٥- **روضة الطالبين.** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢٦- **سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية**، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار النشر :دار ابن فرحون .
٢٧- **سنن ابن ماجه.** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٨- **سنن أبي داود.** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٢٩- **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.
٣٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣١- **شرح صحيح البخاري.** لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه.

٣٢- **شرح صحيح مسلم**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٢١ه.

٣٣- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٦- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٣٨- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر:١٣١١هـ.

٣٩- **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

٤٠- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٤١- **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٤٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ه.

٤٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٤٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه.** لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
٤٦- **المبدع في شرح المقنع،** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٧- **المبسوط.** لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤ه.
٤٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩- **مجلة الأحكام العدلية،** المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني.** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.
٥١- **مختصر اختلاف العلماء.** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حققه: د/ عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧ه.
٥٢- **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٣- **المغني شرح مختصر الخرقي،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل.** لمحمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر ١٤٠٩هـ.
٥٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٥٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٨- **مختار الصحاح،** لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٩- **مقاييس اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩ه.

٦٠- **الممتع في شرح المقنع** لابن المنجى التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

٦١- **المنثور في القواعد الفقهية** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣- **المهمات في شرح الروضة والرافعي،** لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩م.

٦٥- **النتف في الفتاوى** لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

٦٦- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٦٧- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ.** لابن أبي زيد القيرواي، تحقيق الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، **الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م**

٦٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٩- **الوسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، سنة النشر ١٤١٧ هـ ، مكان النشر القاهرة.

*** الأنظمة والإصدارات العدلية.**

_ نظام المرافعات الشرعية، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

_ مدونة التفتيش القضائية _ الإصدار الأول.

List of sources and references.

* The Holy Quran.

-AL- itqan wa al-ihkam fi sharh tuhfat al-hukam al maorofa biMayara by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Fassi, Mayara, publisher: Dar Al-Maarifa.

- Ahkam al- Qur'an li Ibn Al-Faras, investigated by Dr. Taha bin Ali Bu Sreih and others. Publisher: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: First, 1427 AH - 2006 AD

-Adab al-qadi by Ahmed bin Abi Ahmed al-Tabari, known as Ibn al-Qas, study and investigation: d. Hussein Khalaf Al-Jubouri Publisher: Al-Siddiq Library - Kingdom of Saudi Arabia / Taif Edition: First, 1409 AH - 1989 AD.

-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: without edition and without date, [and with him a footnote to al-Ramli al-Kabir.[

-Al-insaf mi ma'arifat al-rajih min al-kjilaf , by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Edition: Second _ without date.

-Al-Bahr Al-Ra’iq, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - without date.

-Bahr al-Madhhab, by Abi al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail al-Rawyani, investigator: Tariq Fathi al-Sayyid, publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.

-Al-Badr Al-Munir in Takhreej Hadiths Al-Sharh Al-Kabeer, by Ibn Al-Teleprompter Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei Al-Masry, investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia Edition: First 1425 A.H.-2004 A.D.

-ALbiyaha sgarh Al-Hidaya. Badr al-Din Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Ayni, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

-Al-Bahha fi Sharh al-Tuhfa by Ali ibn Abd al-Salam al-Tassouli, verifier: edited and corrected by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Lebanon / Beirut Edition: First, 1418 AH - 1998 CE.

-Imam Al-Shafi'i, by Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i, investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj _ Jeddah, Edition: First, 1421 AH _ 2000 AD.

-Tabsirat al-hukam fi osol al-qadiya wa manahij al-ahkam , Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD

-Tahbeer Al-Mukhtasar, Bahram Khalil's. To Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdulaziz al-Damiri, investigator: d. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb d. Hafez bin Abdul Rahman Khair, Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.

-Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, by Imam Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami, and in its margin: Hashiyat al-Shirwani on Tuhfat al-Muhtaaj, by Abdul Hamid al-Shirwani, investigation: a group of investigators, the Great Commercial Library in Egypt 1983 AD.

-Tabyeen al-haqai'q sharih fi kaniz al-daqai'q Fakhr al-Din al-Zailai, printed in the Great Amiri Press - Bulaq, first edition 1313 AH. Then it was photographed by Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.

-Al-Talkhees Al-Habeer (discrimination in summarizing the hadiths of Sharh Al-Wajeez), by Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, study and investigation: Abu Assem Hassan bin Abbas bin Qutb, publisher: Cordoba Foundation - Egypt, edition: first 1416 AH / 1995 AD.

-Tawdeeh al-ahkam sharih tohfat al-hokam, by Othman bin Al-Makki Al-Tauzri Al-Zubaidi, Publisher: The Tunisian Press Edition: First, 1339 AH

- Hashiyat Al-Bujairmi's Al-Khatib, by Suleiman bin Omar bin Muhammad Al-Bujairmi, Publisher: Dar Al-Fikr

-Haashiya Ibn Abdeen (The Confused Response to Durr Al-Mukhtar), by Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Al-Adawi's Al-Kharshi's explanation. Perhaps Ali bin Ahmed Al-Adawi, in the margin of Al-Kharshi's explanation of Mukhtasar Sidi Khalil took care of him: Najeeb Al-Majidi, Al-Maktaba Al-Asriyyah Edition, first edition 1427 AH.

-Al-Hawi Al-Kabeer, by Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut, first edition 1414 AH 1994 AD.

-Hilyat al-awlia'a wa tabaqat al-asfiyaa. Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani, publisher: Al-Saada in 1394 AH.

-Drr al-hikam fi sharh majalat al-alhkam Al-Ahkam Magazine, Author: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi, Arabicization: Fahmy Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

-Al-dakheera . By Abi al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi, investigation: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami edition, first edition 1994 AD.

-Abu Zakaria Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, investigation: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Bureau, third edition 1412 AH 1991 AD.

-Sultat al-qadi fi taqdeer al-oqoba al-iziya , by Sheikh Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khaneen, Publishing House: Dar Ibn Farhoun.

-Sunan Ibn Majah. For Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi

-Sunan Abi Dawood. Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani, who verified his origins and extracted his hadiths: Sheikh Khalil Ma’moun Shiha, Dar Al-Ma’rifah edition, first edition 1422 AH.

-Al-Sunan Al-Sughra (Al-Mujtaba from Al-Sunan), by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nisa’i, investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office _ Aleppo, Edition: Second, 1406 AH _ 1986 AD.

-Al-sayal al-jarar al-motadafiq ala-hadaiq al-azhar , by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition.

-Sharh Sahih Al-Bukhari. By Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Rushd Library, second edition 1423 AH.

-Sharih Sahih Muslim. Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, verified his origins and extracted his hadiths: Sheikh Khalil Mamoon Shiha, Dar Al-Maarifa edition, seventh edition 1421 AH.

-Al-Sharh Al-Kabeer Ali Mukhtasar Khalil, by Abi Al-Barakat Ahmed Al-Dardir, and in its margins Al-Dasouki’s footnote on it, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.

-Shraih mokhtasar Khalil Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki,

Publisher: Dar Al-Fikr Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.

-Sharih Muntaha Al-Iradat, by Mansour bin Younis Al-Bahuti, Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1414 AH, 1993 AD.

-Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyya, by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul-Baqi), first edition 1422 AH.

-Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

-Tolbat al-Talaba, author: Omar bin Muhammad Najm al-Din al-Nasafi, publisher: al-Mataba' al-Amira, al-Muthanna Library in Baghdad, publication date: 1311 AH.

-Al-Aziz Sharh Al-Wajeez (The Great Explanation). By Abu al-Qasim Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i, investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, edition of Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition 1417 AH.

-Fatawee wa rasa'el samhaht Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif Al Al-Sheikh, collection, arrangement and investigation: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim Publisher: Government Press in Makkah Al-Mukarramah Edition: First, 1399 AH

-Al-foroq al-lughyiya , by Abu Hilal Al-Askari, verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Selim, Publisher: Dar Al-Ilm and Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt

-ALkafi fi fiqh ahl al-madina -. Abu Omar Yusef bin Abd al-Barr, investigation: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, publisher: Riyadh Modern Library, second edition 1400 AH.

-ALkashaf an haqa'iq gawamid al-tanzeel -, Author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1407 AH

-Kashaf al-qina'a an matin al-iqna'a Mansour bin Younis Al-Bahouti, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.

-Kifayat al-nabeeh fi sharih al-tanbeeh By Ahmed bin Muhammad Al-Ansari, known as Ibn Al-Rifa'a, investigator: Majdi Muhammad Sorour Basloum, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First 2009 AD.

-Al-Mubdi’ fi Sharh al-Muqni’, by Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad Ibn Mufleh, Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

-Al-Mabsoot. By Shams al-Amamah Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, Publisher: Dar al-Ma'rifah 1414 AH.

-Majma` al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, edition: without edition and without date.

-Majalat al-ahkam al-adlya author: a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman caliphate, investigator: Najeeb Hawawini, publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tejarat Books, Aram Bagh, Karachi.

-Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence. For Abi Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Mazza, achieved by: Abdul Karim bin Sami Al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition 1424 AH.

-A summary of the difference of scholars. By Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad Al-Tahawy, verified by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah Edition, second edition 1417 AH.

-Mo'ajam lughat al-fuqaha'a Muhammad Rawas Qalaji _ Hamid Sadiq Quneibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

-Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition: Without Edition, Number of Parts: 10, Publication Date: 1388 AH - 1968 AD.

-Mughni al-Muhtaj al-Minhaj, by Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Shirbiny, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH.

-Manhaj al-jalil sharih moktasar Khalil. By Muhammad bin Ahmed Alish, publisher: Dar Al-Fikr 1409 AH.

-Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, by Imam Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad al-Ramli, Publisher: Dar al-Fikr, 1404 AH.

-Nihayyat al-Muttalib fi Derayat al-Madhhab, by Abu al-Ma’ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni. He verified it and made its indexes: a. Dr. Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.

-Mukhtar Al-Sahah, by Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi, investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Numathiyah, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.

-Maqayees al-lugha By Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris, edition of the Arab Heritage Revival House, publication year 1429 AH.

-Al-Mutti' fi Sharh Al-Muqni' by Ibn Al-Munji Al-Tanukhi, study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD Requested by: Al-Asadi Library - Makkah Al-Mukarramah

-Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqh by Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi. Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments Edition: Second, 1405 A.H. - 1985 A.D.

-Al-mohadab fi fiqh al-Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.

-Al-mohimat fi sharih Al-Rawdah waAl-Rafi'i, by Jamal Al-Din Abdul-Rahim Al-Asnawi, investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition 1430 AH.

-Maqwahib al-jalil sKhalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Tarabulsi, known as al-Hattab, Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH-199 CE.

-Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughdi. Investigator: Attorney Dr. Salah Al-Din Al-Nahi. Publisher: Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon

-Al-Nahr al-Faa'iq, Explanation of the Treasure of Accuracies by Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Nujaym al-Hanafi.

By Ibn Abi Zayd Al-Qirwai, investigation by Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.: The first, 1999 AD

-Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Marghinani, investigation: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.

-AL-mojam al-wasset , by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigation by Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar Al-Salam, publishing year 1417 AH, place of publication, Cairo.

*Legal systems and versions.

_The Sharia Procedures System, issued by Royal Decree No. (M/1) dated 1/22/1435 AH

_ Judicial Inspection Code _ First Edition.